

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر
عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام
الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما
فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات
المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي
رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تخضع إقامة و/أو استغلال شبكات
عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير
الخدمات الهاتفية، للحصول على رخصة تسلّم بموجب
مرسوم تنفيذي".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي
رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 3 :
- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت بما في ذلك
تحويل الصوت عبر الأنترنت.

تسهر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية على احترام التعليمات المفروضة في مجال
الدفاع الوطني والأمن العمومي، ضمن الشروط التي
تحددها تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 03-2000
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت
سنة 2000 والمذكور أعلاه".

المادة 4 : تتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي
رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمطبة ثالثة، تحرر
كما يأتي :

"المادة 4 :
- وضع صاحب ترخيص إقامة واستغلال شبكة
خاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 03-2000
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت
سنة 2000 والمذكور أعلاه، قدرات إرسال إشارات
المواصلات السلكية واللاسلكية، مهما تكن كفاءاتها
القانونية، تحت تصرف متعامل صاحب رخصة مسلمة
وفق أحكام المادة 2، ويؤدي صاحب الترخيص هذا
التصريح مرفقا باتفاقية الوضع تحت التصرف في
غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ
التوقيع على الاتفاقية بموجب رسالة مسجلة مع
الإشعار بالاستلام بمقر سلطة ضبط البريد

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 157 مؤرخ في 11 ربيع
الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004، يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ
في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001
والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع
من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية
الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات
السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد
وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن قانون البريد والمواصلات، في جزئه
التنظيمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123
المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة
2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع
من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية،
وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57
المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير
سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،
- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

المادة 2 : يبين مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية في الملحق المرفق بهذا المرسوم، باستثناء الذبذبات المخصصة في باب خدمات الاتصالات اللاسلكية إلى المتعاملين أصحاب رخصة استغلال و/أو إقامة شبكات لاسلكية مفتوحة للجمهور والموضحة في دفتر الشروط طبقا للمادة 32 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية اللتين ستخضعان لنص لاحق.

المادة 4 : تكون أتاوى تخصيص الذبذبات سنوية ومستحقة طيلة مدة صلاحية الترخيص. وتبدأ فترة استحقاق الأداء من تاريخ إعداد قرار ترخيص الذبذبات.

تحسب الأتاوى في السنة الأولى حسب المدة ابتداء من تاريخ تسليم وثيقة تخصيص الذبذبات.

تحسب المبالغ المستحقة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى

والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويهدف هذا التصريح إلى تمكين سلطة الضبط من التحقق، بغض النظر عن إبرام اتفاقية الوضع تحت التصرف هذه، من أن شروط إقامة واستغلال الشبكة الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، لا تزال قائمة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 158 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004، يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، في جزئه التنظيمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،